

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

الوكالة: عقد يفوض به شخصٌ شخصاً آخر للقيام عنه بعمل جائز معلوم.

السؤال الثاني:

- قال الله تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم لشراء طعام لهم.
- وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُزْوَةَ بِنَ الجعد رضي الله عنه أن يَشْتَرِيَ لَهُ بدينار شاةً، فَاشْتَرَاهَا لَهُ.

السؤال الثالث:

شُرعت الوكالة للتيسير على الناس وسد حاجاتهم، رفعا للحرص عنهم، فليس كل شخص يستطيع مباشرة أموره بنفسه لظروف خاصة به كالمرض أو السفر ونحو ذلك، وقد لا تتوافر لديه الخبرة والمعرفة للقيام بعمل ما فيوكل غيره في ذلك، وهي من باب التعاون على البر والتقوى.

السؤال الرابع:

الحكم الشرعي:

- أ- (يصح) وكل صالحٌ علياً أن يحج عن والده المتوفى.
- ب- (يصح) وكل محمد صديقه باستئجار بيتٍ له، فطلب منه أجراً على ذلك.
- ج- (لا يصح) طلب أحمد إلى صديقه شراء سيارةٍ معينةٍ له، فاشتراها لنفسه.
- د- (يصح) وكل مالك صديقه سعيداً بشراء أرضٍ معينةٍ بخمسين ألفاً، فاشتراها له ثمانية وأربعين، وأعاد له الباقي.